

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٠

بشأن تعديل لائحة النظام الداخلي

لمعهد تأهيل ضباط صف وجنود الشرطة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون الصادر برقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛

وعلى القانون الصادر برقم ٨ لسنة ١٩٩١ في شأن محو الأمية وتعليم الكبار؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٦٧ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم مصلحة التدريب وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن لائحة المنشآت التعليمية

بمصلحة التدريب؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن لائحة النظام الداخلي

لمعهد تأهيل ضباط صف وجنود الشرطة؛

وعلى توصيات اللجنة العليا للسياسات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٢ ، النص التالي:

مادة ٥ - « تكون الدراسة بالمعهد للجنود الحاصلين على شهادات محو الأمية ، أو شهادات أعلى منها ، وذلك لمدة ستة أشهر بما فيها فترة الاختبار ، بهدف إعدادهم وتدعيمهم انصباطياً ، عسكرياً ، تعليمياً ، ثقافياً ، بدنياً بما يؤهلهم للعمل في هيئة الشرطة ».

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٠/٣/١٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى